

0677 - جواز كذب الرجل على امرأته والعكس فيما يصلح بينهما

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه ايضا يقول احمد محمود من السودان هل يجوز للزوج الكذب على زوجته في بعض الامور الزوجية والتي يرى فيها صلاح لحياته الزوجية لا حرج في ان يكذب الرجل على زوجته - [00:00:00](#)

في اشياء تنفعهما جميعا ويكون فيها خير للجميع ولا يتعدى ضررها على احد لا بأس بذلك وهكذا الزوجة لا ان تكذب على زوجها فيما يزيد المحبة ويصفي الجو بينهما كل ذلك لا حرج فيه - [00:00:15](#)

اذا كان الكذب من احدهما على الاخر لا يضر احدا من الناس وانما يختص بهما ومصالحهما فلا بأس بذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في الكذب - [00:00:34](#)

من الزوجين فيما بينهما ام كلثوم رضي الله عنها بنت عقبة ابن ابي معيط فلم اسمع انه يرخص عليه الصلاة والسلام بشيء من الكذب الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس - [00:00:50](#)

وحدث الرجل امرأته وامرأة زوجها هذه الثلاث لا حرج في الكذب فيها بالاصلاح بين الناس وفي الحرب وفيما يتعلق بحديث الرجل مع امرأته وامرأة مع زوجها فيما يصلح شأنهما. نعم - [00:01:10](#)